

تحصيل الإيرادات: تضع وزارة المالية مع الجهة ذات العلاقة الإجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات بما يضمن المحافظة والرقابة عليها، ولها أن تستعين في ذلك بالقطاع الخاص. وعلى الجهات الحكومية تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها المحددة نظاماً ووفقاً للنماذج والأساليب المعتمدة. وتسجيلها حال تحصيلها. لا يحق للجهة الإعفاء من أي إيراد مستحق أو تأجيل تحصيله. تتخذ وزارة المالية - وفقاً للأساليب والتقنيات الحديثة - الإجراءات الكفيلة بتحصيل إيرادات الدولة، وتحمل أجور تكاليف عملية التحصيل وفق ما تراه مناسباً. تستخدم الجهات الإيصالات المعتمدة لتحصيل الإيرادات لحين الربط بنظام سداد. يجوز للجهة الحكومية بعد موافقة وزارة المالية أن تعهد إلى جهة أخرى بتحصيل إيراداتها. على الجهة الإسراع في استخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية، لا يجوز للجهة استبعاد مبلغ قيد الحساب الإيرادات إلا بموافقة وزارة المالية أو المراقب المالي التابع لها بموجب الصلاحيات المخولة له في اللائحة.